سئل عن رجل وقف وقفا على الفقرآء والمساكين وسجل ذلك ثم بعد موت الواقف
شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه جماعة اخرى فهل يقبل الشهادة الثانية ويعمل
بها اجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان
يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تعتبر
الشهادة الثانية فان وقتت احداهما دون الاخرى قضي بالموقتة ولو لم يذكر وقتا
واحدا قضي بهما كما افاده في الاسعاف سئل عن رجل باع دار الشخص ثم باعها
المشتري من اخر ثم ان البايع ادعى انها وقف فهل اذا اقام بينة انها وقف قبل بيعها
تسمع هذه البينة ام لا اجاب اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم يقبل لان الشهادة
على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه ناخذ
واعتمد في فتح القدير انه اذا ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه
تقبل والله اعلم سئل عن متولي للمسجد اذا شهد مع آخر بان شخصا وقف مكان
كذا على مسجده فهل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد بوقف
مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله سبحانه اعلم سئل عن شخص وقف
وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف ام لا
اجاب يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج
الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا هو ظاهر مذهب الامام
واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوي
وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم
سئل عن رجل استاجر دارا موقوفة مشتملة على بيتين فنقضهما واعادهما
ثم انشا فيهما بيتا وايوانا وطبقتين من غير اذن الوقف ثم مات فاشترى رجل من ورثته

ما لخصه

ما لخصه فيها فهل هذا البيع صحيح ام لا اجاب ان كان بناؤه في ارض الوقف باذن
المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بناه للوقف فوقف وان لنفسه فهو له واطلق ولم يذكر
شيئا فهو له ايضا كما في المجتبى والفوايد الزينية والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا
بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان اضر فهو المضيع لماله
فيتربص الى خلاصه فاذا باعه وصيه او وارثه صح لمصادقته لما هو ملكه والله اعلم سئل
عن رجل تلقى مكانا من ابائه ثم باعه من شخص ثم ان البايع اطلع على مكتوب وقف شرعي
يشهد بان المكان المذكور وقف على كذا وكذا فهل على البايع اثم من ذلك ام لا وهل يرجع
على المشتري باجرة المكان ام لا وهل للمشتري المطالبة بما عمره في المكان ام لا اجاب
متى ثبت بطريق شرعي كون المكان المذكور وقفا صحيحا محكوما بلزومه فالبيع غير
صحيح فيجب نقضه والغاؤه ويرد المكان الى الوقف ولا اثم على البايع في ذلك مع عدم
علمه ولمتولي الوقف مطالبة المشتري باجر المثل في مدة وضع يده على القول المختار
كما في البزازية وغيرها واذا زاد المشتري في المكان المذكور زيادة وهي مال متقوم
كالبناء والغرس فذلك له وله المطالبة به فيسلك معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة
الوقف ويعظم وقعها والله اعلم سئل عن متولي حانوت سكن من جملة
اوقاف المسجد لمدة ماضية فاجاب بانه صرف ذلك باذن الناظر السابق في
عمارة الحانوت وصادقه المتولي المعزول على ذلك فهل يقبل ذلك ويبرا من
الاجرة ام لا اجاب لا شك ان هذا المعزول يملك قبض اجرة الحانوت المذكور
حيث وجبت الاجرة بعقده لكن على احد القولين والاصح خلافه كما في القنية
ولو اجر القيم ثم عزل ونصب الاخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه انتهى فيملك مصادقة المستاجر على التعمير
المناسب اللايق بالوقف لكن قد يحكم على هذا الجواب بما ذكره الولوالجي من ان حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)